ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



# السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد

# The procedural penal policy of the Algerian legislator in the fight against corruption

بوحزمة كوثر *
جامعة ابن خلدون تيارت/ الجزائر
kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 02-08-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

**الملخص:**

لقد صار اليوم رهان مكافحة الفساد تحديا حقيقيا أمام مختلف الدول، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع إستراتجيات لمكافحة الفساد كأحد أولوياته، لتكلل جهوده بإصدار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، التي انضمت إليها الجزائر، وهو ما حدا ببلادنا إلى القيام برزمة من الإصلاحات التشريعية بهدف تحجيم الظاهرة، وقصد تحقيق أغراض العدالة الجزائية قامت العديد من الدول بإيجاد جملة من الأحكام الجزائية الخاصة بجرائم الفساد باعتبارها نوع من الإجرام المنظم، والتي مقتضاها وضع إستراتجية وسياسة إجرائية خاصة تتضمن الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية الجزائية والتخفيف من حدة بعض المبادىء والتي مقتضاها عدم المساس بالحقوق والحريات العامة، وهذا لغرض الكشف عن الحقيقة، وتتعلق هذه الإجراءات بمرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي.

**الكلمات المفتاحية:**

الإجرام المنظم–جريمة الفساد– القوانين الإجرائية– المكافحة– أمنية– قضائية.

**Abstract**

Today, the fight against corruption has become a real challenge for various countries, which led the international community to put anti-corruption stratégies as one of its priorities, culminating in its efforts to issue the UN Convention against Corruption, to which Algeria has acceded, which led our country to undertake a package of législative reforms in order to curtail In order to achieve the objectives of criminal justice, many countries have established a number of penal provisions for corruption offenses as a form of organized crime, which necessitated the développement of a special stratégie and procédural Policy That includes deviating from the traditionnel scope of procédural laws. Penalties and the mitigation of certain principales, which require That public rights and freedoms are not compromised, for the purpose of revealing the truth.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



**Key words**: Organized Crime - Corruption Crime - Procedural Law - Control - Security - Judicial.

**المقدمة:**

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها.

ومن الثابت شرعا وقانونا أن واجب الحفاظ على سيادة الوطن وحماية أمنه واستقراره يقع على الدولة، ولا يمكن بأي حال أن تقف هذه الأخيرة مكتوفة الأيدي تجاه ما يحدث من أعمال تمس أمن واستقرار الوطن، وتستهدف الوحدة والديمقراطية والثورة والجمهورية، فالدستور يخول لها فرض هيبتها وسيطرتها على كافة مناطق البلاد وفرض الأمن والنظام على الجميع، وعدم السماح لأية ممارسات وأعمال تلحق الضرر بالمصالح القومية العليا.

فأصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي، لذلك أصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها والتحكم فيها أمرا ضروريا، يقتضي استعداد الدول لوضع إستراتجيات لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى كل هذا توجد هناك عدة قوانين ونصوص تشريعية اعتمدتها الدولة ،تتعلق بطائفة من الجرائم التي تعتبر المصدر الأساسي لجرائم الفساد وتمس مساسا خطيرا بهيبة الدولة وتتمثل في جرائم : التهريب، الإرهاب، الرشوة، الاختلاس...الخ مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني واتخاذ تدابير إجرائية جديدة، غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد يتمثل: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد إطار قانوني إجرائي شامل وفعال لمكافحة جريمة الفساد؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية في هذه الورقة البحثية سيتم تحليل مضمون مختلف النصوص القانونية لا سيما تلك المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية وسيتم الاعتماد على ذلك في خطة ثنائية:

**المبحث الأول: البحث والتحري الخاصة في جريمة الفساد.**

**المبحث الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد.**

## المبحث الأول: البحث والتحري الخاصة في جريمة الفساد

من أهم مظاهر التكييف التي أقرها المشرع الجزائري مع خصوصيات الإجراءات الموجهة للبحث والتحري وجمع الاستدلالات في إطار جريمة الفساد، نذكر منها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وتمديد فترات التوقيف للنظر، والخروج عن القواعد العامة للتفتيش القضائي، وأخيرا استحداث أساليب تحري خاصة، وسنحاول التطرق لهذه الإمتيازات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية من خلال مطلبين: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية **(المطلب الأول)** تمديد فترات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



التوقيف للنظر(**المطلب الثاني**) الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن (**المطلب الثالث**) وأخيرا استحداث أساليب التحري خاصة (**المطلب الرابع**) .

## المطلب الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصه المحلي في حدود الدوائر التي باشرون فيها وظائفهم المعتادة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد باعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة فإن اختصاص الشرطة القضائية المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني ،وهو اجراء خارج عن القواعد الامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعقيدها، وكون إثباتها ومعاينتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص [1] والتي تطيل الاجراءات وما يترتب عليها من تماطل وضياع معالم الجريمة وصعوبة اثباتها والحيلولة دون ضبط مرتكبيها، وقد نص القانون على أ ن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت إشراف النائب المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

## المطلب الثاني: تمديد فترات التوقيف للنظر

والأصل انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح مجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر حتى يستطيع التحري وجمع الادلة اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة[2] وانطلاقا من ذلك نصت المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الامر بجريمة الفساد، ويعني ذلك أنه يمكن ان تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

## المطلب الثالث: الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن

يعتبر تفتيش المساكن من اخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان والدساتير[3].وقد

---

[1]–جباري عبد المجيد، دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر،2013، ص19.

[2]–أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

[3]–تنص المادة 48: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" . المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر.ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية عدم جواز التفتيش من قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، غير أنه كاستثناء عن الأصل فعندما يتعلق الأمر بجريمة الفساد باعتبارها من بين الجرائم المنظمة فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات في الليل كما في النهار غير أنه لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية، فضلا عما سبق ذكره فإن المشرع أتاح لهذا النوع من الجرائم أن يجري التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين وفق لما قررته المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

## المطلب الرابع: استحداث أساليب التحري خاصة

مما لاشك فيه ان جريمة الفساد قد تطورت وانتقلت في اقترافها من طابعها العشوائي والبدائي الى إجرام مهيكل الامر الذي فرض على الضبطية القضائية ضرورة تطوير اساليب التحري الخاصة بغية جمع الادلة وتقفي أثار مقترفيها، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلا وكيف التشريع الوطني مع متطلبات مواجهة هذا النوع من الإجرام الجديد وأسس أساليب تحري خاصة تستمد اصلها من المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتتمثل هذه الآليات التي جاء بها قانون 06-22 الؤرخ في 2006/12/20 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية**(أولا)** و اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور "الترصد الإلكتروني" **(ثانيا)** أسلوب التسرب أو الاختراق **(ثالثا)**.

### أولا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعرف بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه.[4]

وبالتالي لا يقتصر اسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[5] أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري بنص صريح لكنه اشار في نص

[4]–كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،، مجلة القانون، العدد 07،معهد العلوم القانونية والإدارية،،المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص303.

[5]–أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب،التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص113.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "...مراقبة وجهة أو نقل اشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابها."[6]

على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الاسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الاموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الادلة لإدانتهم.

## ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور(الترصد الإلكتروني)

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من اساليب التحري الجديدة ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية ولم يضبط اي تعريف لها

لذا يعرف بأنه :"تتبع سري ومتواصل للمجرم او للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا."[7] ومن الأمثل التطبيقية لاعتراض المكالمات الهاتفية التي جرى إعمالها في بعض القضايا ، تزويد الجماعات الإجرامية عن طريق ممول هواتف محمولة اين كانت ارقامها معلوم مسبقا من اجهزة الأمن كما كانت الهواتف خاضعة لتعديل تقني سمح بتعقب موقعها بسهولة وهو ما سمح في الاخير بالوصول إلى راس هذه الشبكات الإجرامية [8]، فهذا النوع من المراقبة السرية والتقنية يوفر استخبارات آنية تتيح الحصول على أدلة دامغة.

## ثالثا: أسلوب التسرب أو الاختراق

نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه يقصد بالتسرب: قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14، وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا وقد حددت المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 14 شروط وإجراءات تطبيق نظام التسرب[9].

---

[6]– كعيش بومدين، المرجع السابق، ص304.

[7]– مصطفى عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص70.

[8]–مكتب الأمم المتحدة بفيينا، دليل التدريب الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطة 8، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص7 و8.

[9]– قانون 06–22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي منها عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات الإجرام المنظم، كما انه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب وأسرته.

كما أن المشرع الجزائري أغفل عملية التنصيص على إمكانية الاختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون(المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الاشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.

ولتوطيد وسائل التعاون القضائي الدولي حبذا لو تم التنصيص في اتفاقيات التعاون على السماح للأعوان بالتسرب في قلب الشبكات الإجرامية حتى خارج الحدود الوطنية أي في الدول التي يمتد لها هذا التنظيم.

## المبحث الثاني: استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد

نظرا لخطورة جريمة الفساد على القطاعين العام والخاص فإنه تم إعادة النظر في النظام القضائي السائد المتميز بالطابع التقليدي والذي اثبت محدوديته في التكفل بفاعلية اكثر في معالجة ملفات الفساد، وقد عمل المشرع على موائمة نظامنا القضائي مع هذه المتطلبات وأدرج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قواعد إجرائية تستحدث محاكم جزائية ذات اختصاص موسع أو ما يصطلح عليها ب"الأقطاب الجزائية المتخصصة " وتم تزويدها بوسائل استثنائية لمكافحة جريمة الفساد.

لذا سنحاول تبيان القواعد الخاصة باختصاص الجهات القضائية في **(المطلب الأول)**، ثم نبرز الوسائل المتاحة لها في معالجة هذا النوع من الإجرام( **المطلب الثاني)** وأخيرا وسائل التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الفساد في **(المطلب الثالث )**.

### المطلب الأول : القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد وعلى راسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يدخل في نطاقها جرائم الفساد

إن إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم ذات الإختصاص الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد37، 40، و 329 بحيث تم بموجبها إقرار توسيع

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية، وتمديد نظرها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[10]، وتتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

وأول ما يواجهه القضاة الممارسين هو صعوبات قانونية تتعلق بتكييف جرائم الفساد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في غياب تعريف قانوني لها في التشريع العقابي اكتفى المشره بالنص عليها كطرف مشدد مثلا في جريمة تهريب الأشخاص( المادة 303 مكرر 32 من قانو العقوبات)...إلخ

لكن هذا النص القانوني اثبت الواقع عجزه عن مسايرة الأوجه الجديدة لجرائم الفساد والتي في الحقيقة تطبق في إطار محدود ومحلي يعطي فيه الاختصاص للجهات القضائية العادية.

وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام بلقاسم زغماتي، بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على إنشاء هيكلين قضائيين جديدين إقليميين ومتخصصين في القضايا الكبرى والمعقدة والمتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وكذا جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود، بمجلس قضاء الجزائر، وسيكون مجال اختصاصهما نوعيا وضيقا يتناولان عددا من الجرائم، ويتمتعان بالاستقلالية والمرونة. مؤكدا أن هذه الهياكل سيشرف عليها قضاة ذوو تجربة ويتمتعون بتكوين متخصص والقدرة على معالجة القضايا التي تتصف بالتعقيد، حيث يحمل الهيكل القضائي الأول اسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية، أما الهيكل القضائي الثاني يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر التي "يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها[11]".

---

[10]– المرسوم رقم 06–348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63 ، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

([11]) أنظر المادة 4 تتمم الكتب الأول من الأمر رقم 66–155، المذكور سلفا بباب خامس عنوانه" تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتضمن المواد 211 مكرر 16و 211 مكرر 17 و 211 مكرر 18 و211 مكرر 19 و211 مكرر 20 و211 مكرر 21.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 20–04 المعدل والمتمم للأمر 66– 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 3 يتمم الكتاب الأول من الأمر 66–155 ، المذكور سلفا، ، بباب رابع عنوانه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يتضمن المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و211 مكرر 2 و211 مكرر 3 و211 مكرر 4و211 مكرر 5 و211مكرر 6 و211مكرر 7 و211 مكرر8 و211 مكرر 9 و211 مكرر 10 و211 مكرر 11 و211 مكرر 12 و211 مكرر 13 و211

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف إلى انشاء قضاء وقضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم التخصص من اجل التفرغ كلية للجرائم المنظمة والجرائم الاخرى بما يسمح بسرعة التصدي لها، وبأكثر فاعلية في إطار منسق كما يمكنها من اكتساب تجربة في هذا المجال.

## المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة جريمة الفساد

فضلا عن وسائل التحقيق الكلاسيكية المعروفة والمخولة لجهة المتابعة والتحقيق والمحاكمة فإن من ابرز الوسائل الحديثة التي تم توفرها على هذه المستويات:

### أولا: حماية الشهود والخبراء والضحايا

إذا كان الشاهد والخبير والضحية لهم دور مهم في خدمة العدالة الجنائية، فإن النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام المحكمة تستشهد بأقوالهم حتى تكون الدعوى على أسس سليمة من خلالها يمكن البث في القضية والوصول إلى الحقيقة ، ومن هذا المنطلق قد يتعرض الشاهد والضحية والخبير لبعض المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة، التي قد تدفعهم للامتناع عن الإدلاء بالحقيقة أو تغييرها كما لو تعرضوا للتهديد بالتصفية الجسدية من العصابات الإجرامية ومن هنا وجب حمايتهم قبل وبعد أثناء الإدلاء بشهادتهم وأقوالهم[12]، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية المحاكمة الجزائية، وقد استجاب المشرع للتعهدات الدولية ووفر حماية للشهود والخبراء والضحايا وفق لما جاء في احكام المادة 65 مكرر 19 من ق.إ.ج.ج والتي اقرت إمكانية إفادة الشهود والخبراء والضحايا من تدبير أو اكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو اقاربهم أو مصالحهم

---

مكرر 14 و211 مكرر 15، حيث نصت المادة 211 مكرر 2 على أنه: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40-329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. أنظر تفصيلا الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[12]-محمد الشناوي، مكافحة الاتجار بالبشر،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2014، ص284.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد[13].

وقد تكفلت أحكام المواد 65 مكرر 20 وما بعدها بتحديد تدابير الحماية المذكورة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

### ثانيا: تمديد الحبس المؤقت

منح المشرع لقاضي التحقيق بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع من تمديد آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم ويكون التمديد إذا كان قاضي التحقيق قد امر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسة وقد تصل مدة التمديد اربعة اشهر قابلة للتجديد اربع مرات أي قد تصل فترة تمديد الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم إلى عشرون شهرا، ومن شأن هذه المدة أن تمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي نبغي تخصيصه في إطار الجريمة المنظمة لا سيما عند إصدار إنابات قضائية أو أوامر بالقبض دولية بما يسمح باستكمال الإجراءات والتعمق اكثر في التحقيقات القضائية.

## المطلب الثالث : وسائل التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الفساد

نلاحظ مما سبق أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة جريمة الفساد التي تعد من بين الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، ذلك لأن الطابع الدولي للجريمة يتطلب استجابة كافة القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، للإسهام في تطويع قوانينها، بما يتلاءم وخصوصيتها.

من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام، والجريمة المنظمة بشكل خاص، تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وقد أخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة يكوون تنفيذها، عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف بشان التعاون القضائي، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، ومن هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي :تسليم المجرمين(**أولا**)، والانابة القضائية الدولية (**ثانيا**).

### أولا: تسليم المجرمين

يعرف بأنه "الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة، أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى، شخصا تطلبه الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[14]". وقد

[13]-الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 23 جويلية2015،المعدل والمتمم للأمررقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



نصت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة تسليم المجرمين وحددت المعايير الأساسية بشأن التسليم، حيث تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على وجود الشخص الذي هو موضوع التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب، شريطة أن يكون الجرم، الذي يلتمس بشأنه التسليم المعاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب.

كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عدد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين فيما بينها، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم، مع سائر الدول الأطراف، في هذه الاتفاقية، ويجب أن تسعى الدول الأطراف، إلى تكييف قوانينها الداخلية للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات [15].

أما موقف التشريع الجزائري فقد نص الدستور الجزائري، على مبدأ جواز تسليم، أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له المادة 68 منه، ونظم مسألة تسليم المجرمين في القانون الداخلي في المواد من 694إلى 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في الدولة الأخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

ولذلك تهدف الإنابة القضائية إلى نقل وتبسيط الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية، والتي من بينها عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بارتكاب الجرائم وتذليل الصعوبات، التي تعترض سير الإجراءات الجنائية وتطبيق القانون، وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وفي مبدأ المعاملة بالمثل[16].

وفي حالة وجود اتفاقية بين الجزائر ودول أخرى فلا ترسل الإنابة عن طريق الدبلوماسي وإنما تتم بين السلطات القضائية مباشرة مراعاة للسرعة والانجاز، وأن أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق

[14]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-"دراسة تحليلية"-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص177.

[15]- حساني خالد: محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، دون سنة، ص 120.

[16]-بوحزمة كوثر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار،2015، 2016، ص 188-190.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 647-659 .



الإنابة لها حجيتها في مواجهة القضاء الوطني، وهو ما ستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا والتي جاء في إحدى قراراتها:"من المقرر قانونا أن يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية لا سيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون..."[17]

## خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص أن السياسة الإجرائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري كمظهر من مظاهر إعادة ثقة المواطنين بالدولة، هو أن تفشي الفساد الإداري والمالي من أهم الأسباب التي تساهم في فتور هيبة الدولة لدى المواطن، الأمر الذي يستوجب ضرورة التصدي له.

كما أن ظاهرة الفساد متفشي في معظم بلدان العالم إذ لا يكاد يخلو مجتمع من فساد، وهذا في تقديرنا يعود لخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة والوسائل المتطورة التي يستخدمونها في ذلك، وإدراكا منه لخطورتها بادر المشرع لوضع سياسة جزائية إجرائية وموضوعية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وخصه بإجراءات متميزة، وبذلك يكون المشرع قد وفر الأدوات القانونية والآليات اللازمة لصالح الجهات القضائية لأجل مكافحة هذه الظاهرة.

غير أنه بالرغم من المزايا التشريعية المذكورة إلا أن هناك مجموعة من الاقتراحات التي يجب الإشارة إليها للمكافحة الفعالة لهذه الجريمة:

-ضرورة إفراد واعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتز بالمرونة والقابلية للتكييف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها.

-إن وسائل البحث والتحري الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية فإذا استحسنت من الناحية القانونية ولكن تطبيقها مرهون بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات ومدى الإحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص والتدريب الميداني والتقني للتحري في جريمة الفساد.

- وضع إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولون في البنوك والمؤسسات المالية، إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في الجريمة.

-إن تطبيق أساليب التحري الخاصة لتفكيك جماعات جرائم الفساد تستدعي توافر وسائل تقنية ذات تكلفة عالية وكفاءات ومؤهلات علمية رفيعة المستوى.

[17]-فيصل بوخالفة، السياسة الجزائية الاجرائية لمكافحة جريمة الفساد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3، العدد1، المركز الجامعي، أفلو، جوان 2019، ص236.

-محاولة إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة تقنين دولي، وتشريعات وطنية لتطبيقه في مكافحة الجريمة المنظمة.

-تكثيف عدد المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي، بين الدول واتفاقيات التعاون الثنائي بين الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين.

- الاستفادة بقدر الإمكان من التكنولوجيا، ووسائل الاتصال الحديثة والانترنيت، وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة،
- توعية الأشخاص بأن يمتنعوا عن العمل لها، وبأن يجتنبوا الدخول في دائرتها، وأن يقاوموا مختلف أشكال هذه الجريمة، أن يبلغوا عنها متى علموا بها.

- توجيه نداء إلى ترقية التعاون الميداني، والاستعلاماتي، وتبادل المعلومات، بين الدول لكشف شبكات الجريمة المنظمة، وإيجاد طرق جديدة للتعاون الدولي، فيما يخص تفعيل اليات تنفيذ الاتفاقيات والتعاون الوثيق، مع المنظمات الدولية التي تدير عملية التعاون، لذلك فإن نجاح التعاون الدولي في نهاية الأمر نجاح في تطبيق الحد من ظاهرة الإجرام المنظم.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: النصوص القانونية**

1- قانون 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 23 جويلية2015،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،ج.ر.ع 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

5- المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع.63 ، المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

**ثانيا: الكتب**

**1-** أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر،.2013

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-"دراسة تحليلية"-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2008

4- محمد الشناوي، مكافحة الاتجار بالبشر،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،.2014

5- مكتب الأمم المتحدة بفيينا، دليل التدريب الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطة 8، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أحمد عبد الرحمن عبد الله القضيب،التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجيستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2002

2- بوحزمة كوثر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار،2015، 2016.

**رابعا: المقالات**

1- كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،، مجلة القانون، العدد 07،معهد العلوم القانونية والإدارية،،المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص.303

2-مصطفى عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

3-حساني خالد: محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، دون سنة.

4- فيصل بوخالفة، السياسة الجزائية الاجرائية لمكافحة جريمة الفساد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، المركز الجامعي، أفلو، جوان2019.